



المؤتمر

الدورة الأربعون

روما، 3-8 يوليو/تموز 2017

الترتيبات الخاصة بالدورة الأربعين للمؤتمر

الموجز

تقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن الترتيبات الخاصة بالدورة الأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) (3-8 يوليو/تموز 2017). وتتضمن مقترحات بشأن جدول الأعمال والجدول الزمني المؤقتين للدورة وموضوع النقاش العام وموضوع فترة السنتين 2018-2019 وعمليات الانتخاب والقرارات والدعوات. ويرد جدول الأعمال المؤقت للدورة في الوثيقة C 2017/1 Rev.1 والجدول الزمني في الوثيقة C 2017/INF/1.

يطلب من المؤتمر البت في ما يلي:

- (أ) إنشاء لجنتين رئيسيتين:
- بشأن المسائل الموضوعية ومسائل السياسات (اللجنة الرئيسية الأولى)
 - بشأن مسائل البرنامج والميزانية (اللجنة الرئيسية الثانية)
- (ب) المرشحين الذين اقترحهم المجلس للمناصب التالية في المؤتمر:
- رئيس المؤتمر؛
 - رئيس اللجنة الرئيسية الأولى؛
 - رئيس اللجنة الرئيسية الثانية؛
 - ثلاثة نواب لرئيس المؤتمر؛
 - سبعة أعضاء منتخبين في اللجنة العامة؛
 - وتسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض.
- (ج) الموضوع الرئيسي للنقاش العام عن حالة الأغذية والزراعة وتحديد مدة إلقاء البيانات من قبل رؤساء الوفود بخمس دقائق بالنسبة إلى هذا البند؛
- (د) الدعوات الموجهة إلى المراقبين لحضور الدورة بصفة مراقب.
- (هـ) موضوع فترة السنتين لدورات الأجهزة الرئاسية التي ستعقد خلال فترة السنتين 2018-2019.

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Louis Gagnon

مدير شعبة المؤتمر والمجلس وشؤون المراسم

الهاتف: +39 06570 53098



mt352

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

بيان المحتويات

الصفحات

المقدمة.....	3
جدول الأعمال وموضوع النقاش العام وموضوع فترة السنتين والتصويت.....	3
تشكيل الوفود.....	4
المهام الدستورية للمؤتمر.....	4
قبول الأعضاء الجدد.....	4
تعيين الرئيس المستقل للمجلس.....	5
انتخاب أعضاء المجلس.....	5
أعضاء مكتب المؤتمر.....	6
قرارات المؤتمر.....	6
الدعوات.....	6
المرفق ألف: مقتطف من المادة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة.....	8
المرفق باء: معايير قرارات المؤتمر.....	9
المرفق جيم: سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية؛ المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة؛	
المنظمات الدولية المشتركة.....	10-12

المقدمة

- 1 - سَتُعقد الدورة الأربعون للمؤتمر، على نحو ما قرره المؤتمر في دورته التاسعة والثلاثين (13-16 يونيو/حزيران 2015)، في روما خلال الفترة من 3 إلى 8 يوليو/تموز 2017¹.
- 2 - والمؤتمر هو الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد سياستها واستراتيجيتها بشكل عام وعن اتخاذ القرارات النهائية بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية². ويركز المؤتمر على كفاءة الاتساق في مسائل السياسات العالمية والأطر التنظيمية، ويعمل عادة بناء على توصيات اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية للمنظمة، وعند الاقتضاء، مجلس المنظمة. ويوافق المؤتمر بشكل محدد أكثر على أولويات المنظمة واستراتيجيتها وميزانياتها بعد النظر في التوصيات الصادرة عن المجلس.

جدول الأعمال وموضوع النقاش العام وموضوع فترة السنتين والتصويت

- 3 - يرد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر في الوثيقة C 2017/1 Rev.1.
- 4 - وسيتم تشكيل لجنّتين رئيسيتين، هما:
 - اللجنة الرئيسية الأولى بشأن المسائل الموضوعية ومسائل السياسات؛
 - اللجنة الرئيسية الثانية بشأن مسائل البرنامج والميزانية.
- 5 - وجرّت العادة على أن يكون لكل دورة من دورات المؤتمر موضوع رئيسي واحد يوافق عليه المؤتمر، وعادة ما يكون ذلك بناء على توصية المجلس. وفي هذا الصدد، اقترح المجلس، في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة (ديسمبر/كانون الأول 2016)، أن يتمثل **موضوع النقاش العام في المؤتمر** تحت إطار البند 9 المعنون *استعراض حالة الأغذية والزراعة في "تغير المناخ والزراعة والأمن الغذائي"*³.
- 6 - ونظراً إلى أنّ خمسة أيام فقط هي المدة المتاحة للعمل الجوهري في اجتماعات الجلسة العامة، وإلى أنّ الغالبية العظمى من رؤساء الوفود المشاركة في المؤتمر ستعود الإدلاء ببيانات تحت إطار البند 9، فقد أوصى المجلس بأن تقتصر مدة كل بيان من البيانات على الخمس (5) دقائق.

¹ الفقرة 94 من الوثيقة C 2015/REP.

² قرار المؤتمر 2009/7.

³ الفقرة 36 من الوثيقة CL 155/REP.

- 7 - وبناء على توصية صادرة عن المؤتمر في دورته التاسعة والثلاثين (يونيو/حزيران 2015)⁴، أقرّ المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة الموضوع التالي لفترة السنتين لدورات الأجهزة الرئاسية التي ستعقد في فترة السنتين 2018-2019: "تغير المناخ وتأثيراته على عمل منظمة الأغذية والزراعة وأنشطتها"⁵.
- 8 - ومن المقرر أن يجري انتخاب الرئيس المستقل للمجلس وأعضاء المجلس والتصويت على مستوى الميزانية (بمناداة الأسماء إلكترونياً) يوم الجمعة 17 يوليو/تموز 2017.
- 9 - وحرصاً على تبسيط الإجراءات والنقاش، تتضمن وثائق الدورة موجزاً وتسليط الضوء على المسائل التي يتعيّن على المؤتمر البتّ فيها. وسيتم ذلك بشكل أساسي، وحيثما يكون ذلك ممكناً، من خلال عرض مشاريع القرارات التي سيتخذها المؤتمر في شكل جاهز للموافقة عليها وإدراجها في التقرير النهائي للدورة.

تشكيل الوفود

- 10 - يتأسس الوزراء عادة وفود بلدانهم. وطبقاً للمادة 3 من الدستور (المرفق ألف)، يجوز لكلّ عضو في المنظمة أن يكون ممثلاً بمندوب واحد ويمكن أن يرافقه مناوون ومساعدون ومستشارون. ويمكن إتمام عملية التسجيل على الإنترنت مباشرة عبر البوابة الخاصة بالأعضاء في المنظمة المحمية بكلمة سرّ على العنوان التالي: <http://www.fao.org/members-gateway/en/>. كما يمكن الاطلاع على إرشادات التسجيل المباشر على الإنترنت في الموقع الإلكتروني نفسه. وتجدر الإشارة إلى أنّ التسجيل المباشر على الإنترنت يقتضي تحميل صورة جواز سفر شخصية رقمية حديثة.

المهام الدستورية للمؤتمر

- 11 - بالإضافة إلى اعتماد التعديلات المدخلة على دستور المنظمة ولوائحها وأنظمتها، والموافقة على الاتفاقيات والاتفاقات، يتولى المؤتمر المهام الدستورية المحددة الآتية:

قبول الأعضاء الجدد

- 12 - يقبل المؤتمر، باعتباره أعلى سلطة في المنظمة، انضمام الأعضاء الجدد إلى المنظمة، ويعنى بجميع المسائل المتعلقة بالعضوية. وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، لم تتلق المنظمة أي طلب للانضمام إليها. وطبقاً للمادة 19-2 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز أن تتلقى المنظمة طلبات الانضمام قبل افتتاح أعمال دورة المؤتمر بثلاثين يوماً، أي 3 يونيو/حزيران 2017. ويجري البتّ في قبول الأعضاء الجدد بالاقتراع السريّ ويتطلب

⁴ القرار 2015/7 الوارد في الوثيقة C 2015/REP؛ والفقرة 63 من الوثيقة C 2015/25؛ والتوصية 1 الواردة في الوثيقة C 2015/26 Rev.1.

⁵ الفقرة 37 من الوثيقة CL 155/REP.

أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، بشرط أن يتجاوز العدد الكلي للأصوات المؤيدة والمعارضة نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة. وتسري العضوية اعتباراً من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب.

تعيين الرئيس المستقل للمجلس

13 - يعين المؤتمر الرئيس المستقل للمجلس وفقاً لأحكام المادة 5-2 من الدستور والمادة 23-1 من اللائحة العامة للمنظمة.

14 - وتنص المادة 23-1(ب) من اللائحة العامة للمنظمة على أن يحدد المجلس الموعد النهائي لتقديم الدول الأعضاء لترشيحاتها لمنصب الرئيس المستقل للمجلس إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس. وبالمثل، يحدد المجلس أيضاً الموعد الذي يعمم فيه الأمين العام هذه الترشيحات على جميع الأعضاء في المنظمة. وفي هذا الصدد، حدد المجلس، في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، الساعة 12.00 من يوم الأربعاء 5 أبريل/نيسان 2017 كآخر موعد لتلقي الترشيحات لهذا المنصب⁶، ويوم الأربعاء 12 أبريل/نيسان 2017 كموعدهم يقوم فيه الأمين العام بتعميم هذه الترشيحات بالبريد العادي ومن خلال البوابة الخاصة بالأعضاء في المنظمة (انظر الوثيقة C/2017/9).

انتخاب أعضاء المجلس

15 - ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس طبقاً لأحكام المادة 5-1 من الدستور. وتتضمن وثيقة المؤتمر C/2017/11 معلومات عن انتخاب أعضاء المجلس، بما في ذلك استمارات الترشيح. ووفقاً لأحكام المادة 22-10(أ) من اللائحة العامة، يحدد المؤتمر تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخابات المجلس. وقد اقترح أن تتم عملية الانتخاب يوم الجمعة 7 يوليو/تموز 2017. وكما تنص عليه المادة 22-10(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، يجب دعم الترشيح خطياً من مندوبي دولتين من الدول الأعضاء في المؤتمر، غير مندوب الدولة العضو المرشحة، على أن تُرفق بالترشيح موافقة رسمية خطية بقبول المندوب المرشح من الدولة العضو لهذا الترشيح. كما تنص المادة 22-10(د) من اللائحة العامة على أن تُخطر اللجنة العامة المؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدمة وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل. وقد أوصى المجلس، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، بأن تكون الساعة 12.00 من يوم الثلاثاء 4 يوليو/تموز 2017 آخر موعد لتلقي الترشيحات⁷.

⁶ الفقرة 38 من الوثيقة CL 155/REP.

⁷ الفقرة 17 من الوثيقة CL 156/REP.

أعضاء مكتب المؤتمر

16 - وفقاً لأحكام المادة 24-5 (ب) من اللائحة العامة للمنظمة، يسمي المجلس مرشحين للمناصب التالية: (1) رئيس المؤتمر؛ (2) رئيسا اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر؛ (3) ثلاثة نواب لرئيس المؤتمر؛ (4) سبعة أعضاء منتخبون في اللجنة العامة للمؤتمر؛ (5) وتسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض⁸.

17 - وقام المجلس، خلال دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، بترشيح معالي السيد Emmanuel F. Piñol، وزير الزراعة في الفلبين، ليكون رئيساً للمؤتمر⁹. ويتوقع أن يصادق المؤتمر خلال جلسته الافتتاحية على هذا الترشيح إلى جانب الترشيحات الخاصة بنواب رئيس المؤتمر الثلاثة. أما الترشيحات لمنصبي نائب الرئيس في اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية، فمن المتوقع أن يصادق عليهما المؤتمر من خلال اللجنة العامة.

18 - وكما جرت عليه العادة، يباشر أعضاء لجنة أوراق التفويض عملهم في غضون خمسة عشر يوماً من موعد افتتاح أعمال المؤتمر.

قرارات المؤتمر

19 - أوصى المجلس، في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة، بالتوقف عن اتباع الممارسة المتمثلة في تشكيل لجنة قرارات تابعة للمؤتمر. وأشار المؤتمر إلى أنّ وظائف المراجعة التحريرية التي كانت تضطلع بها لجنة القرارات، يمكن عند الاقتضاء، إيكالها إلى لجنة مخصصة تشكّل طبقاً لللائحة العامة للمنظمة أو يمكن تكليف الأمانة بذلك. وبالإضافة إلى إلغاء لجنة القرارات، تم على هذا الأساس تعديل الترتيبات المعتادة لدورات المؤتمر التي ينظر فيها المجلس وتُحال إلى اللجنة العامة للمؤتمر¹⁰. وترد المعايير القائمة الخاصة بمشاريع قرارات المؤتمر في المرفق باء.

الدعوات¹¹

20 - يحق للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تكون ممثلة في دورات المؤتمر، من دون أن يكون لها حق التصويت. كما يحق للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، التي أبرمت اتفاقاً مع المنظمة يتضمن أحكاماً محددة لهذا الغرض، المشاركة بصفة مراقب. ويحق أيضاً للمنظمات غير الحكومية التي لديها موقع استشاري أن توفد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر. وللمدير العام أن يدعو إلى المشاركة، بصفة مؤقتة، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري أو علاقات مع المنظمة.

⁸ الفقرات 19-22 من الوثيقة CL 156/REP.

⁹ الفقرة 18 من الوثيقة CL 156/REP.

¹⁰ الفقرة 20 (ج) من الوثيقة CL 148/REP.

¹¹ الوثيقة C 2017/13.

21 - وترد في المرفق جيم الأحكام المذكورة أعلاه على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة وفي سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني - القسم "ميم").

22 - وأوصى المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، كما درجت عليه العادة، بدعوة فلسطين لحضور الدورة الأربعين للمؤتمر بصفة مراقب¹².

¹² الفقرة 41 من الوثيقة CL 155/REP.

المرفق ألف

مقتطف من المادة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة

المؤتمر

[الأحكام التي تنظم تشكيل الوفود]

- 1 - للمنظمة مؤتمر تمثل فيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب بمندوب واحد. ويكون للأعضاء المنتسبة حق الاشتراك في مداولات المؤتمر دون أن يشغلوا أي منصب أو يكون لهم حق التصويت.
- 2 - لكل دولة عضو وكل عضو منتسب أن تعين مناوبين ومساعدين ومستشارين لمندوبيها. وللمؤتمر أن يحدد الشروط التي تنظم اشتراك المناوبين والمساعدين والمستشارين في مداولاته، ولا يكون للمناوب أو المساعد أو المستشار المشترك في المداولات حق التصويت إلا إذا حل محل المندوب.
- 3 - لا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو أو عضو منتسب.
- 4 - لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.

المرفق باء

معايير قرارات المؤتمر

معايير صياغة القرارات:

يجب أن تقتصر القرارات بصورة أساسية على المسائل الرسمية التالية:

- (1) التعديلات في الدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية.
- (2) الموافقة أو التصديق على المعاهدات أو الاتفاقيات وتعديلاتها.
- (3) إنشاء الأجهزة بموجب المادة 6 من الدستور وإقرار أنظمتها الأساسية أو تعديلاتها.
- (4) اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية.
- (5) القرارات المتعلقة بالمسائل المالية مثل صندوق رأس المال العامل، وجدول الاشتراكات، واعتماد الحسابات المراجعة.
- (6) البرامج الرئيسية ومسائل السياسات.
- (7) التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء أو إلى المنظمات الدولية.
- (8) المسائل المتعلقة بتعيين المدير العام والرئيس المستقل للمجلس.
- (9) الإشادات والتأبينات التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى المنظمة.

المرفق جيم

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة

المنظمات الدولية المشتركة

1 - لممثل الأمم المتحدة، أو لممثل وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أن يحضر، وبرفقته مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها واللجان المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء الممثلين أخذ الكلمة والاشتراك في المناقشات وتوزيع وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

2 - لمراقب أي منظمة دولية حكومية أخرى، تكون المنظمة قد أبرمت معها اتفاقية بشأن تبادل التمثيل، أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، وجلسات اللجان الرئيسية واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة، والاشتراك في المناقشات بناء على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويجوز لهم أن يوزعوا على المؤتمر وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها بنصوصها الكاملة.

3 - لمراقب أي منظمة دولية غير حكومية تتمتع بالصفة الاستشارية أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، وجلسات اللجان الرئيسية، واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة أمام هذه اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها، والاشتراك في المناقشات التي تجرى فيها بناء على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. كما يجوز لهم، بموافقة من اللجنة العامة للمؤتمر، أخذ الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر، ولهم أن يوزعوا وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة.

4 - يحدد المدير العام، بصفة مؤقتة، المنظمات الدولية الأخرى التي تدعى إلى أي دورة من دورات المؤتمر، ويقدم للمؤتمر قائمة بهذه المنظمات لاعتمادها.

مقتطف من النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني، القسم "ميم"

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

ترتيبات عامة

5 - تنشئ المنظمة العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل الحصول على مشورتها وإشراكها إشراكاً فعالاً في عمل المنظمة.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية

6 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية الصفة الاستشارية يجب أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تمثل الميدان الذي تعمل فيه تمثيلاً كافياً، وأن تكون ذات مركز معترف به يجعل لآرائها في المسائل الخاصة بالسياسة أهمية كبيرة بالنسبة للحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تشمل جانباً جوهرياً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية المتخصصة

7 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية مؤهلة للصفة الاستشارية المتخصصة ينبغي أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها ومثلة للميدان المتخصص الذي تعمل فيه؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانباً معيناً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ج) تكون أهدافها وأغراضها متفقة مع المبادئ العامة التي يتضمنها دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

المنظمات المؤهلة لصفة الاتصال

8 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية صفة الاتصال يجب أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تكون ممثلة بدرجة كافية للميدان الذي تعمل فيه؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانبا من ميدان نشاط منظمة الأغذية والزراعة، وأن تكون في مركز يُمكنها من تقديم معونة عملية في ذلك الميدان؛
- (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.